

Distr.: General
 10 December 2015

 Arabic
 Original: English


الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية
 بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة
 والتخلص منها عبر الحدود
 الاجتماع العاشر
 نيروبي، ٣٠ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦
 البند ٣ (د) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل متصلة ببرنامج عمل الفريق العامل المفتوح
 العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: التعاون والتنسيق
 الدوليان: برنامج شراكة اتفاقية بازل

الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٦ من مقرره ا ب-١٢/١٢ بشأن الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية، إلى الفريق العامل التابع للشراكة، استكمال المهام المتبقية من برنامج عمل فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بما في ذلك تنقيح الفرع ٣ من وثيقة التوجيهات بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمعدات الحاسوبية المستعملة والمنتهية الصلاحية،^(١) وكذلك وضع استراتيجية وخطة عمل لتنفيذ إجراءات فعلية على المستويين الإقليمي والوطني، والانتهاء من المشروعات التجريبية الجارية حالياً، ووضع تقرير عن الدروس المستفادة.

٢ - وفي الفقرة ٧ من نفس المقرر، طُلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يقوم في اجتماعه العاشر ببحث الفرع ٣ المُتفق من وثيقة التوجيهات وتقديمه، بعد إدخال التعديلات المناسبة عليه، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر للنظر فيه واحتمال اعتماده.

* UNEP/CHW/OEWG.10/1

(١) UNEP/CHW.11/6/Add.1/Rev.1

ثانياً - التنفيذ

٣ - أدى الفريق العامل التابع للشراكة، ومجموعات المشاريع التابعة له عمله إلكترونياً لتبادل التعليقات بشأن مشاريع الوثائق، وعقد مؤتمرات عن بُعد لمناقشة تنقيح الفرع ٣ من وثيقة التوجيهات، والذي يُعنى بنقل المعدات الحاسوبية المستعملة والمنتهية الصلاحية عبر الحدود، ووضع استراتيجية وخطة عمل لتنفيذ إجراءات فعالية على المستويين الإقليمي والوطني، ووضع دليل إجرائي بشأن الخطوات الرامية إلى إنشاء إدارة سليمة بيئياً للمعدات الحاسوبية المستعملة والمنتهية الصلاحية وتنفيذها.

٤ - وفيما يتعلق بالفرع ٣ من وثيقة التوجيهات،^(١) اقترح الفريق العامل التابع للشراكة عدم تكرار محتوى المبادئ التوجيهية التقنية بشأن النقل العابر للحدود للنفايات الكهربائية والإلكترونية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة، وبخاصة فيما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات طبقاً لاتفاقية بازل،^(٢) والتي كانت قد اعتمدت، على أساس مؤقت، من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، وأن يقوم بدلاً من ذلك بالإشارة إلى المبادئ التوجيهية التقنية في الفرع ٣ من وثيقة التوجيهات، مع الإبقاء على المعلومات المحددة المدرجة بالفعل في وثيقة التوجيهات كالتعبئة والمعلومات الأخرى التي تتصل مباشرة بالمعدات الحاسوبية المستعملة والمنتهية الصلاحية. ويرد في المرفق الأول للوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/INF/13 مشروع مُنقح للفرع ٣ من وثيقة التوجيهات التي أعدها الفريق العامل التابع للشراكة.

٥ - وبعد أن ناقش الفريق العامل التابع للشراكة مشروع استراتيجية وخطة عمل لتنفيذ إجراءات فعالية على المستويين الإقليمي والوطني، اقترح اتباع شراكة متابعة للشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية، يمكنها أن تعالج مسألة تعزيز الإدارة السليمة بيئياً لنفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية على المستويين الإقليمي والوطني، مع مراعاة نهج دورة المواد والتحديات المتعلقة بالمعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة. ويرد مشروع مفهوم شراكة المتابعة هذه أعده الفريق العامل التابع للشراكة، في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/INF/13.

٦ - وإضافة إلى ذلك، وضع الفريق العامل التابع للشراكة الصيغة النهائية للدليل الإجرائي للخطوات الرامية إلى إنشاء وتنفيذ إدارة سليمة بيئياً للمعدات الحاسوبية المستعملة، والمنتهية الصلاحية، وذلك لتزويد الحكومات والشركات بعرض عام للعناصر الأساسية لإنشاء الإدارة السليمة بيئياً للمعدات الحاسوبية المستعملة والمنتهية الصلاحية التي يجري جمعها وصيانتها وإصلاحها وإعادة تدويرها واستعادتها، والحفاظ على هذه الإدارة وتعزيزها على النحو الوارد في المرفق الثالث للوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/INF/13.

٧ - وواصلت الشراكة تنفيذ مشروعات تجريبية أُطلقت في إطار برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، في بوركينا فاسو، والسلفادور، ومنطقة أمريكا الوسطى، والأردن، وملدوفا، وصرنيا، وجنوب أفريقيا، بالتعاون مع ليسوتو وناميبيا وسورينام. ومن المنتظر أن تُستكمل جميع المشروعات التجريبية في ٢٠١٦. وسوف يوضع تقرير عن الخبرات في مجال المشاريع والدروس المستفادة، على أساس نتائج المشاريع التجريبية.

٨ - وعُقدت في لاغوس، نيجيريا خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، حلقة عمل إقليمية بشأن تعزيز القدرات في مجال الإدارة السليمة بيئياً لنفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية عن طريق النقل

(٢) نفس المرجع.

(٣) UNEP/CHW.12/5/Add.1/Rev.1

الإقليمي في أفريقيا، وذلك بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي ومفوضية الاتحاد الأفريقي وأعضاء الفريق التابع للشراكة.

ثالثاً - الإجراء المقترح

٩ - قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في أن يعتمد مقررًا على غرار ما يلي:

إن الفريق العامل المفتوح العضوية

- ١ - يأخذ علماءً بالتقدم المحرز في تنفيذ الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية^(٤) بما في ذلك مشروع الفرع ٣ المتفق من وثيقة التوجيهات^(٥) ومشروع مفهوم شراكة المتابعة للشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية^(٦)؛
- ٢ - يدعو الأطراف وغيرها من الجهات إلى أن تقدم إلى الأمانة تعليقات بشأن مشروع الفرع ٣ المتفق من وثيقة التوجيهات ومشروع مفهوم شراكة المتابعة المشار إليه في الفقرة ١ من هذا المقرر، في موعد غايته ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦؛
- ٣ - يطلب إلى الفريق العامل التابع للشراكة تنقيح الفرع ٣ من وثيقة التوجيهات ومشروع مفهوم شراكة المتابعة، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة أثناء الاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية والتعليقات التي قُدمت بموجب الفقرة ٢ من هذا المقرر، وذلك لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر للنظر فيها واحتمال اعتمادها؛
- ٤ - يأخذ علماءً بالدليل الإجرائي بشأن خطوات إنشاء وتنفيذ إدارة سليمة بيئياً للمعدات الحاسوبية المستعملة والمنتهية الصلاحية^(٧) ويُدشع الأطراف وغيرها من الجهات، وبخاصة البلدان التي لم تتوطد فيها الإدارة السليمة بيئياً، على الأخذ بها.

(٤) UNEP/CHW/OEWG.10/9.

(٥) UNEP/CHW/OEWG.10/INF/13، المرفق الأول.

(٦) UNEP/CHW/OEWG.10/INF/13، المرفق الثاني.

(٧) UNEP/CHW/OEWG.10/INF/13، المرفق الثالث.